5992 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال Y سألت بن عمر فقلت إن أهلنا ينبذون نبيذا في سقاء لو أنهكته لأخذ في فقال بن عمر إنما البغي على من أراد البغي شهدت رسول ا A عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال فاكسروها بالماء ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي A فروى عنه عن النبي A كل مسكر حرام أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي A نحو حديث بن عمر هذا